لصحة الاقرار بالمال فيصح في القطع تبعا ولابي يوسف رحمه الله ان اقراره تضمن شيئين القطع وهو على نفسه والمال
وهو على المولى فيصح فيما هو على نفسه لا فيما هو على مولاه والقطع يستحق بدون المال كما اذا قال حر
الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي فانه يقطع والثوب لا يؤخذ من زيد ولابي حنيفة رحمه الله
ان اقراره بالقطع صحيح لما مر فيصح في المال مرتبا عليه اذ الاقرار يلاقي حالة البقاء فانه اخبار بالسرقة
بعد وجودها والمال في حالة البقاء تابع للقطع الا يرى انه يسقط عصمة المال بالقطع ولو كان اصلا لما سقط والقطع
يستوفى مع استهلاك المال ولو كان اصلا لوجب قيامه حال القطع بخلاف مسئلة الحر لان القطع يجب
بالسرقة من المودع فيحكم بان عمرا كان مودعا لزيد واما العبد فلا يقطع بالسرقة من المولى فافترقا
ولو كان المولى صدقه قطع العبد في الفصول كلها لزوال المانع وهو حقه قال واذا قطع والعين قائمة ردت
وان استهلكها لم يضمن والضمان في روايته ولم يجمعهما لعدم وجوب القطع فيمنعه مطلقا اذا قطع السارق
والعين المسروقة قائمة موجودة ردت الى صاحبها لقيام ملكه فيها وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا
هو المشهور وهو رواية ابي يوسف رحمه الله واذا لم يضمن بالاستهلاك فاولى ان لا يضمن بالهلاك وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يضمن في الهلاك ويضمن في الاستهلاك وقال الشافعي رحمه الله يضمن
في الهلاك والاستهلاك وقال ابن القاسم صاحب مالك رحمهما الله يشترط يساره من حين السرقة الى القطع
وقال اشهب يشترط يساره الى ان يقام عليه السرقة وقد اختار في الكتاب الاول اعتبارا بالمعنى الحالي
والعداوة الحالية لانا نقول ان وجب الضمان في حقه ليس يتعين في الحال بل عند اليسار وان لم يجب الضمان
وجب ان لا يطالب به مطلقا لا في الحال ولا بعده وللشافعي رحمه الله ان الضمان والقطع حقان مختلفان السبب
فيستوفى كل منهما ولا يمنع احدهما الاخر اما القطع فانه حق الشرع وسببه ترك الانتهاء
عما نهي عنه واما الضمان فحق العبد وسببه اخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم فانه يجب
قيمته لحق المالك وقيمة اخرى لحق الحرم وشرب خمر مملوك لذمي حيث يجب الحد والضمان ولنا قوله
عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولان في ايجاب الضمان نفيا لوجوب القطع لكون القطع منافيا
منه وهذا لان السارق يملك العين المسروقة باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فلو قطع يكون مقطوعا
باخذ ملكه وهو ممتنع وما يؤدي الى انتفاء القطع المشروع اولى بالالغاء فامتنع الضمان ولان عصمة المال يجب
ان يكون حقا للشرع لان القطع لا يكون حقا للعبد والحرام لحق العبد حرام لغيره لا لنفسه فيكون مباحا
في نفسه فتقوم اباحته الذاتية شبهة دارئة للحد فلا بد من جعل

الحرمة حقا للشرع كالميتة ليكون حراما في نفسه مطلقا فيجب الحد حينئذ وما كان حراما لحق الشرع لا يجب
ضمانه ثم نقول الحاجة ماسة الى نقل العصمة من العبد الى الشرع في حق السرقة الموجبة للقطع والاستهلاك
فعل آخر غير السرقة فلم تمس الحاجة فيه الى تحويل العصمة فيكون معصوما حقا للعبد في حق الاستهلاك فيجب
الضمان ولان اعتبار الشبهة فيما هو السبب وهو السرقة دون غيره ووجه المشهور من الروايات ان الاستهلاك
من تمام مقصود السرقة وهو اخراج المال المسروق في مصالحه فتعدى اعتبار الشبهة اليه لكونه من تمام
السرقة ولان سقوط العصمة في حق الضمان في فصل الاستهلاك حتى وجب الضمان لوجب من غير مماثلة
ضرورة سقوطه في فصل الهلاك وهذا لانها لما سقطت في فصل الهلاك فلو بقيت في فصل الاستهلاك حتى وجب
الضمان لوجب من غير مماثلة بين البدلين لان المال المسروق غير مضمون بالهلاك فيكون معصوما من وجه دون وجه
والمال المأخوذ في مقابلته مضمون بالهلاك والاستهلاك حتى لو اخذه من يده غاصب ضمنه مطلقا فيكون معصوما
من كل وجه فلو وجب الضمان لوجب مع انتفاء المماثلة بين البدلين وانه ممتنع شرعا قال ولو حضر احدهم فقطع له
فهو غير ضامن مطلقا واو جاء في غير التي قطع لها اذا سرق سرقات فحضر احدهم فخاصم فقطع لخصومته
قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقع القطع عن الكل ولا يضمن لاحد منهم شيئا وقالا يضمن لغير من قطع بخصومته قال
ولو حضروا جميعا وقطع بخصومتهم لم يضمن شيئا بالاتفاق لهما ان الخصومة ظهرت في حق الحاضر بدعواه ولم يظهر
في حق الباقين والظهور في حقهم متوقف على خصومتهم والحاضر ليس بنائب عنهم في ذلك فلم يظهر السرقة في حقهم
فلم يقع القطع لهم فبقيت اموالهم على عصمتها فيضمنها وله ان الواجب حق الله تعالى قطع واحد عن الكل لان مبنى الحدود
على التداخل والخصومة شرط ظهورها عند القاضي فاذا استوفى فالمستوفى واقع عن الكل ولهذا كان نفعه
راجعا اليهم جميعا واذا وقع ارتفع الضمان كما لو حضروا جميعا وعلى هذا الخلاف اذا كانت النصب لواحد فخاصمه
في بعضها قال ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم يقطعوا ههنا مسئلتان
الاولى اذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطعوا لكمال السرقة في حق كل واحد
منهم وهتك الحرز وهذا بالاتفاق الثانية اذا اشتركوا في سرقة فاصاب النصاب جميعهم ولم يتم في حق
كل واحد منهم قال اصحابنا وهو مذهب عبد الملك بن الماجشون من المالكية لا يقطعون وقال
غير ابن الماجشون يقطعون على كل حال ولنا ان الموجب للقطع هو سرقة النصاب فانه يجب على كل واحد منهم
بسبب جنايته فيعتبر كمال النصاب في حق كل واحد منهم قال ولو حكم به لملك المسروق او قطع فعاد فسرقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)